

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة مراقبة التأمين

التاريخ : ٢٠١٤٣٥/٦/٤٧

الرقم : ق.ج.م.٤٠٤/٤٠٤

الموافق : ٢٠١٤/٤/٤٧

المرفقات :

"تعليم"

المحترم

سعادة /

شركة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع: إسناد المخاطر التي لا يمكن تغطيتها في السوق المحلي إلى شركات أجنبية

استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني التي تتضمن أنه "على الشركة وأصحاب المهن الحرة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة قبل التعامل مع وسطاء التأمين لدى لوبيز، أو التعامل مع الشركات الأجنبية لتغطية الأخطار غير الممكن تغطيتها في المملكة".، واستناداً أيضاً على الفقرة (٥) من المادة (٣٤) من اللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين والتي تتضمن أنه يجب على الوسيط "الحصول على موافقة مكتوبة من مؤسسة النقد العربي السعودي قبل إسناد المخاطر إلى شركات التأمين الأجنبية التي لا يمكن تغطيتها من خلال احدى الشركات المرخص لها في المملكة."، فإنه يجب على جميع وسطاء التأمين و/أو إعادة التأمين عدم الدخول في اتفاقيات إسناد المخاطر التي لا يمكن تغطيتها في المملكة إلى شركات أجنبية دونأخذ موافقة مسبقة من المؤسسة على ذلك، وعدم التزام وسطاء التأمين و/أو إعادة التأمين بنصوص المواد المشار إليها أعلاه يعد مخالفة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللائحة التنظيمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ لِلسُّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

لوسطاء ووكلاء التأمين الأمر الذي سوف يؤدي إلى قيام المؤسسة باتخاذ إجراءات نظامية تجاه الشركات الغير ملتزمة.

وتقبلوا خالص تحياتي ، ،

الرئيس

مدير عام الرقابة على شركات التأمين

علي بن سليمان العايد

نطاق التوزيع:

- شركات وساطة التأمين و/أو إعادة التأمين.
- شركات التأمين و/أو إعادة التأمين - للإحاطة.

(العنوان)